

وزارة المعارف العمومية
قرارات رقم ٢١٤٨ بشأن عودة الطلبة والتلاميذ المتقيدين بالمدارس الأميرية
والمدارس الخاصة لتفتيش الوزارة

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩١٩
بشأن عودة الطلبة والتلاميذ الى مدارسهم ؛

قرر ما هو الآتي :

مادة ١ - يكون حضور الطلبة والتلاميذ الى مدارسهم في المراتب الآتية :

- المدارس الابتدائية للبنين في اليوم الثلاثين من شهر ديسمبر سنة ١٩١٩
- مدارس المعلمين الأولية
- مدارس التجارة المتوسطة
- مدارس الفنون والصنائع
- المدارس المتوسطة
- المدارس الابتدائية للبنات
- مدارس المعلمين الأولية
- مدارس الهندسة السلطانية
- مدارس التجارة العليا
- مدارس المعلمين السلطانية
- المدارس الثانوية

٢ - طلبة مدرسة الطب يسرى عليهم قرار مجلس المدرسة الصادر في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩١٩
والذي اشتملته وزارة المعارف العمومية في ٩ من ديسمبر سنة ١٩١٩ وهذا نص القرار :
" كل طالب يتخلف عن تلقى أى جزء من أجزاء مقررات الدراسة الموضوع لأى امتحان من امتحانات
المدرسة بسبب الاضراب أو إقفال المدرسة التاجم عن الاضراب في أى يوم من الأيام التى تلك
الثاني والعشرين من نوفمبر سنة ١٩١٩ يحرم الدخول في ذلك الامتحان ويسترأه رتب في كل
المواد المقررة له ولا يمنح من عقوبة الحرمان إلا اذا رأى مجلس الادارة أن يأذن في دخول
الامتحان لأسباب خاصة "

٣ - على جميع المدارس أن ترسل اعلاما رسميا بهذا القرار الى آباء وأولياء أمور الطلبة والتلاميذ
متقيدين بها الآن .

القاهرة في ٥ من ربيع الثاني سنة ١٣٣٨ (٢٧ من ديسمبر سنة ١٩١٩) يحيى ابراهيم

وزارة الزراعة

قرارات رقم ١٨٩ « تعليم » بشأن عودة الطلبة والتلاميذ المتقيدين بالمدارس العالية والمتوسطة
التامة للوزارة والخاصة لتفتيشها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩
بشأن عودة الطلبة والتلاميذ الى مدارسهم .

قرر ما يأتي :

مادة ١ - على جميع طلبة وتلاميذ المدارس المذكورة بعد العودة الى مدارسهم في يوم ١٠ يناير
سنة ١٩٢٠ :

- مدرسة الزراعة العليا بالجزيرة .
- مدرسة الطب البيطرى .
- مدرسة الزراعة المتوسطة بمتنبر .
- مدرسة الزراعة المتوسطة بدمهور .
- مدرسة الزراعة المتوسطة بشين الكوم .

٢ - على هذه المدارس أن تعلق آباء وأولياء أمور طلبتها وتلاميذها بهذا القرار .
تحريرا بالقاهرة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ . شفيق

وزارة الحفائية

قرار بندب قايس للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية

وزير الحفائية

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بتعديل المادة الأولى
من الأمر العالي الرقم ٦ بوليه سنة ١٨٨٥ الخاص بانتداب قضاة المحاكم الأهلية ؛

قرر ما يأتي :

ندب حضرة عبد الحكيم عسكر بك وكيل محكمة منقبة الأهلية للاشتغال بمحكمة جنابات منقبا
في دور شهر يناير سنة ١٩٢٠ .

القاهرة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٩ (٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٨) احمد ذوقنار

قرار بندب قايس للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية

وزير الحفائية

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ بتعديل المادة الأولى
من الأمر العالي الرقم ٦ بوليه سنة ١٨٨٥ الخاص بانتداب قضاة المحاكم الأهلية ؛

قرر ما يأتي :

ندب حضرة محمد دويش بك القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية للاشتغال بمحكمة جنابات
الاستئنافية في دور شهر يناير سنة ١٩٢٠ .

تحريرا في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ (٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٨) احمد ذوقنار

وزارة الأشغال العمومية

قرارات رقم ٤٠ بالاستيلاء على جزء من عقار وقف يتقرب بك بشوارع السكة الجديدة
(المعروف بشوارع الخان) بتمهتة بمديرية القربية

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٣٣٧ (١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨)
بالتام وتعديل أحكام خطوط تنظيم بعض الشوارع والطرق بمندمخفة وحل الكنف المعلق بالمرسوم
الشاره والوارد به تعديل خطوط تنظيم شارع السكة الجديدة (المعروف بشوارع الخان) بتمهتة
بمديرية القربية حسب الخطوط الميئة رسم التنظيم رقم ٣ والتي اشتملتها وزارة الداخلية بتاريخ
١٢ أغسطس سنة ١٩١٨ ؛

وعلى نسخة الشهادة الصادرة من محكمة منقبة الأهلية بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٩ والتي تميد
أنه أودع نواتها مبلغ ١١٤ بنيا و ١٣٧ مليا قبة الجزر البالغة مساحته ١٢٥٨١ مترًا مسطحا
من العقار وقف يتقرب بك قسامة مصطفى انتهى رضى والى استاذ حاتم والتزيرة ملكه
بسبب تنظيم شارع السكة الجديدة المذكور ؛

وعلى المادة الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية لخدمة العمومية الصادر بتاريخ ٢٤ أبريل
سنة ١٩٠٧ ؛

قرر ما هو الآتي :

تسول مديرية القربية على الجزء الآف الذكر ونقله الى مجلس يدي منقبا بعد العمل بالمادة
الثامنة عشرة من قانون نزع الملكية المتداوله .

تحريرا في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٣٨ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩)

اسماعيل سري

وزارة الداخلية

قرار بإضافة بلاد الى جدول البلاد والنواحي السارية عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤
بشأن المحلات الملققة لراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

فما يخص بالنوع الملقول عليه بحرف (ب)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من لائحة المحلات الملققة لراحة والمضرة بالصحة والخطرة
الصادريا القرار الرقم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ المشتمل على أسماء البلاد والنواحي
السارية عليها أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ واللائحة المرفقة به فما يتعلق بالمحلات المدرجة
في النوع المذكور عليه بحرف (ب) ؛

قرر ما هو الآتي :

١ - تسرى أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات الملققة لراحة والمضرة
بالصحة والخطرة وأحكام اللائحة المرفقة به فما يتعلق بالمحلات المدرجة في الأنواع المذكور عليها
بحرف (ب) من الأقسام الثلاثة في ناحية كفر سيح بمديرية القربية .

٢ - يسرى مفعول هذا القرار بعد تنقده بالجريدة الرسمية بشهرين يوما .

١ ديسمبر سنة ١٩١٩ محمد توفيق نسيم